قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية المملوكة للدولة ملكية عامة وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٩ فدانًا و٣ قراريط و١٣ سهمًا المعروفة بتل الجلاجل والواقعة ضمن القطعتين (١٢ ، ١٦) بحوض داير الناحية القبلى نمرة (٤٥) قسم ثان زمام مدينة بلطيم- مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ - والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

ويقع تل الجلاجل الأثرى بمدينة بلطيم - مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ وبناء على طلب الوحدة المحلية لمدينة بلطيم - مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ بوضع حلول لتعديات الوحدة المحلية للتل الأثرى كان الاقتراح حفر وجس التل على نفقة الوحدة المحلية وفى حالة خلوه من الآثار يتم تسليمه للوحدة المحلية ، وبناء على ذلك وبعد توريد المبالغ الخاصة بالحفائر قامت منطقة آثار كفر الشيخ بإجراء الحفائر بالموقع فى المساحات الفضاء والواقعة بين تعديات الوحدة المحلية وهى عبارة عن مدرسة ، منتزه ، مركز ثقافة الطفل ، مركز شباب ودار مناسبات - وانتهت الحفائر والمجسات بأن غطت مساحة التل بأكمله والواقع بحوض داير الناحية القبلى نمرة (٤٥) قسم ثان ويقع ضمن القطعة (١٢) بحوضه بمسطح ٦ أفدنة وقيراط واحد و١٩ سهمًا والقطعة رقم (١٦) بمسطح ١٣ فدانًا وقيراط واحد و١٨ سهمًا بإجمالى مساحة ١٩ فدانًا و٣ قراريط و١٣ سهمًا ، كما هو ملون باللون الأصفر

على الخريطة المساحية المرفقة رقم (٦٢٢,٥/٩٨٢) بمقياس رقم ١ : ٢٥٠٠ المعدة بمعرفة مديرية المساحة بكفر الشيخ ، وكذا كشف التحديد المبين به الحدود الأربعة للقطعتين (١٢ ، ١٦) ، على النحو الآتى :

(١) حدود الجزء الواقع ضمن القطعة (١٢) ، هى :

الحد البحرى : حد القطعة (٩) والقطعة (١٣) ينكسر إلى قبلى ثم إلى غربى ثم إلى قبلى ثم ينكسر إلى شرقى بحوضه .

الحد الشرقى : حد القطعة (١٧) والقطعة (٢٤) بحوضه .

الحد القبلى : حد القطعة (٣٦) متعرج بحوضه .

الحد الغربى : حد القطعة (١٠) والقطعة (١١) ثم ينكسر إلى قبلى مع حد المشروع ٦٧٦٣ طريق بحوضه .

(٢) حدود الجزء الواقع ضمن القطعة (١٦) ، هى :

الحد الشرقى : فاصل حوض الملقات نمرة (٤٧) بحوضه ، والقطعة (٢٢) ينكسر إلى غرب وحد القطعة (٣٦) سكن الناحية متعرج منكسر إلى قبلى ثم شرقى ثم حد القطعة (٣٦) بحوضه .

الحد القبلى : حد القطعة (٣٦) من سكن الناحية متعرج وحد القطعة (٢٤) وحد القطعة (١٧) ينكسر إلى بحرى ثم إلى غربى ثم إلى قبلى متعرض بحوضه .

الحد الغربى : حد القطعة (١٣) جبانة مسلمين ثم ينكسر غربى بحوضه يخرج من هذا التحديد القطع أرقام (١٩) استراحة الرى والقطعة (٢٠) نقطة بوليس والقطعة (٢١) مقام سيدى حجازى .

الحد البحرى : حد القطعة (١٥ ، ٢) منافع وفاصل حوض الملقات نمرة (٤٧) بحوضه .

وورد فى تقرير معاينة المجسات المؤرخ ١٩٩٩/٨/١ أن المجسات غطت جميع المسطحات الفضاء الواقعة بين تعديات مجلس المدينة وبأعماق مناسبة حتى ظهور المياه الجوفية ولم تظهر أية آثار ثابتة أو منقولة سوى قطعة عملة ترجع إلى العصر الإسلامى العثمانى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ على إخراج هذا المسطح من عداد الأراضى الأثرية وتسليمه إلى الأملاك الأميرية نهائيًا والسير فى إجراءات استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراجها من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى